

قانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016
بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الفطرية

- لرئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
- تعنى خليفة بن زايد آل نهيان
بعد الاطلاع على التمثيل،
- وطبق القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979، في شأن الحجر البيطري، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1983، في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002، بشأن تنظيم وموافقة الاتجار الدولي بالحيوانات
والنباتات المهددة بالانقراض،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007، في شأن الرفق بالحيوان،
- وطبق القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013، بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية
والوبائية ومكافحتها،
- وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي،
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

نفادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرئ كل منها، ما لم يقسن ميقات النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة التغير المناخي والبيئة.

الوزير : وزير التغير المناخي والبيئة.

السلطة : السلطة المحلية المعنية في كل إمارة.

المختصة

الحيوانات : الحيوانات التي تحدث نوعاً من الآلام أو الضرار على الإنسان أو

الخطرة : الحيوانات الأخرى والمحددة جمعها في الملحقين (١) و(٢) من هذا

القانون ومنها الحيوانات المفترسة والمهدنة وتبه الخطرة.

الحيوانات : الحيوانات التي تعتمد في حياتها على اصطدام وأكل لحوم الحيوانات
المفترسة الأخرى.

الحيوان المهجن : الحيوان الناتج من تزاوج حيوانين من فصائلين أو سلالتين مختلفتين،
والمحددة في الملحقين (١) و(٢) من هذا القانون.

الحيوانات شبه : الحيوانات غير الخطيرة في طبيعتها والتي تغير سلوكها لتصبح
خطيرة أو شرسه ويتحتم أن تسبب آذى للإنسان.

الحيوان السائب : الحيوان غير المعلوك، الذي يوجد في موقع ما معتمداً على ذاته
وغير خاضع لسيطرة ورعاية أي حائز.

الحيوان العسال : الحيوان الذي يتجلو بحرائه بدون قيد وإنفراط من حائزه ولو كان
يملك معرفة الرجوع إلى مكان حيازته.

حائز الحيوان : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك أو يحوز أو يحتفظ أو
يأوي أو يرعى أو يحرس الحيوانات بشكل دائم أو مؤقت.

التداول	: كافة عمليات البيع أو العرض أو التسويق أو الترويج أو النقل أو الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو العبادلة أو الامتعارة.
الإكثار	: توالد أو أي نشاط ازديادة توالد الحيوانات الخطرة.
المنشأة	: أي مكان شووى أو تحفظ أو تخمر أو تستولد أو تربى أو تكثر أو تُملاج في الحيوانات الخطرة.
حديقة الحيوان	: المنشأة التي تحرز وتحفظ وتكثر الحيوانات الحية بفرض العرض والترفيه أو المحافظة على أنواعها أو لأغراض تعليمية أو بحثية.
المتنزهات	: حدائق ذات مساحة واسعة تتبع للحيوان حرية الحركة وتحاكي بيئته الحيوانية وتمكن الزوار من الزيارة والتسلول ضمن مركبات مخصصة.
المسيرات	: أي مكان يحتفظ فيه بالحيوانات بفرض الترفيه والامتعاض.
التخلص الرجيم	: عملية إلقاء حياة الحيوان بطريقة سريعة وبكل ألم أو معاناة ممكنة.
التصريحة	: رقاقة إلكترونية صغيرة يتم تثبيتها تحت الجلد لتعريف الحيوان بأرقام ورموز محددة.
الإلكترونية	

المادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتى:

1. تنظيم امتلاك وحيازة وتناول وإكثار الحيوانات الخطرة.
2. حماية الإنسان والحيوانات الأخرى من آذى الحيوانات الخطرة وانتقال أمراضها وسبباتها إليه وإلى الحيوانات الأخرى.
3. ضمان حصول تلك الحيوانات على الرعاية الجيدة.

الفصل الثاني

تنقية حيارة وتناول الحيوانات الخطيرة

المادة (3)

حظر الحيوانات الخطيرة

يعظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري امتلاك أو حيازة أو تداول أو إكثار أي من الحيوانات الخطيرة.

المادة (4)

رخصة النشأة والإعفاء منها

- استثناء من المادة السابقة تمنح رخصة المنشأة فقط لحدائق الحيوان والمتاحف الحيوانية والمراكز ومراكز الإكثار ومرانكز الزراعة والإبراء المتخصصة والمراكز والمؤسسات البحثية العلمية التي يتطلب عملها توافر الحيوانات الخطيرة وذلك، وبماً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- يعني من شرط الترخيص المشار إليه بالبند السابق، الجهات الأمنية أو المسئولة الحكومية الاتحادية أو المحلية.

المادة (5)

الموافقة المسبقة

لا يجوز للمنشأة القيام بما يأتي:

- تنقية معارض أو منافسات أو عروض الحيوانات الخطيرة دون الحصول على موافقة بذلك من السلطة المختصة ووفقًا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- نقل الحيوانات الخطيرة من مكان إلى آخر داخل الدولة أو النقل في أراضي الدولة على سبيل العبور (التولانث) إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة والسلطة المختصة وفق الإجراءات المتبعة، على أن يتم ذلك بوسائل نقل آمنة ومناسبة تضمن سلامة الحيوان ورحلته وأن تتوفر فيها الاشتراطات الفنية المطلوبة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (5)
الالتزامات المنفعة

تلترم المنشأة بما يأتي:

1. التأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخصة في الدولة ضد أخطار الحيوانات الخطرة.
2. توفير الرعاية الصحية والتحصين ضد الأمراض، وتوفير وثيقة بهذا الأمر وبال تاريخ الطبي للحيوان الخطر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمراض الواجب التحصين منها.
3. توفير أماكن إيواء آمنة ومتاسبة للحيوانات الخطرة وفق الاحتياطات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
4. إطعام الحيوانات الخطرة بالغذاء الذي يتناسب مع عمرها ونوعها وبيئتها كافية.
5. توفير تدريب مناسب للعاملين بالمنشأة.

المادة (7)
السجلات

تشأ لدى الوزارة والمسلطة المختصة سجلات خاصة بالمنشآت المرخص لها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع السجلات وشروطها وبيانات كل سجل.

الفصل الثالث
الإبلاغ المتعلق بالحيوانات الخطرة
المادة (8)
الإبلاغ عن الحيوان العنصب أو الضال

على كل من وجد ليا من الحيوانات الخطرة مائتها أو ضالاً الإبلاغ فوراً عن ذلك لأي من الوزارة أو الممثلة المختصة أو أقرب مركز للشرطة.

المادة (9)

الإبلاغ عن العيادة بدون ترخيص

على كل من حلم بوجود حيوان خطير لدى أي حائز غير مرخص له بامتلاكه إبلاغ الوزارة فوراً أو السلطة المختصة أو أقرب مركز للشرطة.

المادة (10)

حالات الإبلاغ من المنشآة

على المنشآة إبلاغ الوزارة أو السلطة المختصة بأى مما يأتى بشأن الحيوان الخطير:

- إصابة الحيوان بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو الائتماء بالإصابة بها.

- نفوق الحيوان.

- نقل حياؤه لمنشأة أخرى.

- فقد الحيوان.

- إصابة شخص أو وفاته نتيجة التعرض لاعتداء من الحيوان.

- رعيتها في التخلص عن حيوانها أو عدم مقدرتها على الاحتفاظ به أو إيوائه أو رعايته.

الفصل الرابع

جهز ورعاية الحيوانات الخطيرة

المادة (11)

- على الوزارة والسلطة المختصة حجز أي حيوان خطير سائب أو مثلي عنه أو غير مرخص به واتخاذ التدابير اللازمة بشأنه وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- على السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة إنشاء مراكز إيواء ورعاية الحيوانات المجموزة تبعاً للبند السابق ويحق للوزارة والسلطة المختصة التصرف فيها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**الفصل الخامس
جهاز الكلاب**

المادة (12)

ترخيص والتزامات جهاز الكلاب

يُحظر على أي شخص جهاز كلب دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والالتزامات الخاصة بها.

المادة (13)

سجل الكلاب

ينشأ لدى السلطة المختصة سجل خاص لقيد الكلاب المرخص بحيازتها على أن يتخمن هذا السجل كافة البيانات المتعلقة بالكلب وحياته، ومن بينها:

1. اسم ورقم هوية وصوان وصر وجنسه ومحل إقامة حائز الكلب.
2. منشأ الكلب ونوعه ولونه وعلامات المميزة بين وجدت ورقم التسجيلة الألكترونية وموعد التطعيمات.

المادة (14)

التعامل مع الكلاب الخطرة

يمراعاة المادة (4) من هذا القانون، يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري جهاز أو تداول أو إكثار أي من الكلاب المصنفة على أنها خطيرة والمعينة في الملحق رقم (2) من هذا القانون.

المادة (15)

تقييد الكلاب

يجب أن تقييد الكلاب أثناء التزهُّد أو عند اصطدامها خارج حدود أماكن إيواتها بقلادة مناسبة بحيث يتم السيطرة عليها، وفي حال مخالفة تلك فإنه يتم منعها ومحاجتها والتصرف فيها وإنقاذهما اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (16)

التجول برفقة الحيوانات الخطرة

دون الإخلال بحكم المادة (15) من هذا القانون يحظر على أي شخص التجول برفقة أي من الحيوانات الخطرة خارج المنشآة المرخصة.

الفعل العادل

العقوبات

المادة (17)

1. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من استخدم حيواناً خطراً للاعتداء على الإنسان إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة.
2. تكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت.
3. تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (400.000) أربعمائة ألف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامنة المذكورة في البندين السابقين.
4. إذا احتدى الحيوان للخطر على الغير دون قصد من حاليه وقت الاعتداء عوقب جنائياً بعقوبة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ الواردة في قانون العقوبات حسب الأحوال.
5. في جميع الأحوال يتم التحفظ على الحيوان المشار إليه في هذه المادة، وللمحكمة الحكم بمسارته بحسب نتيجة العرض الطبي خلال فترة التحفظ مع تحمل الحائز أو المنشآة لنفقات التحفظ.

المادة (18)

يعاقب بالجنس والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (700.000) سبعمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوتين كل من استخدم حيواناً خطراً لإثارة الرعب بين الناس.

المادة (19)

يعاقب بالجنس والغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوتين كل من حاز بقصد الاتجار الحيوانات الخطيرة.

المادة (20)

يعاقب بالجنس الذي لا يقل عن شهر ولا يزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة ألاف درهم ولا تزيد على (500.000) خسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد، (3) و(5) و(10) و(14) و(16).

المادة (21)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة ألاف درهم ولا تزيد على (500.000) خسمائة ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (6).

المادة (22)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة ألاف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادتين (12) و (15).

المادة (23)

علم الإخلال بالعقوبة الأشد

لا يخل توقيع المقصود المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (24)

الضريبة القهالية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العمل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة، صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة (25)

العلامة التعريفية

يجب أن تحمل الحيوانات الخطرة علامة تعريفية دائمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حال ضبطها دون وجود هذه العلامة تقوم السلطة المختصة بحجزها، ويحضر تسليمها لحائزها إلا بعد دفع التكاليف الناجمة عن حجزها، وفي حال م Dunn (10) أيام على تاريخ حجزها دون مراجعة حائزها أو امتناعه عن دفع التكاليف يجوز التصرف فيها وفق الإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون أن يكون لحائزها الحق في طلب أي تعويض.

المادة (26)

توفيق الأوضاع

على كل من يحوز آياً من الحيوانات الخطرة توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (27)

التجهيز

يلتزم مالك أو حائز الحيوانات الخطرة بتحصينها لدى السلطة المختصة، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة يوم عمل من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (28)

البيانات الخاصة بالمنشآت القائمة

تعمل السلطات المختصة على تزويد الوزارة بالبيانات الخاصة بالمنشآت القائمة عند تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (29)

تعديل الجدولين المتعلقين

الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة تعديل الجدولين الملحقين بهذا القانون بإضافة لو حنف أي نوع من الحيوانات الواردة فيما.

المادة (30)

لائحة التدابير الإدارية

تصدر بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير - لائحة بالتدابير الإدارية، التي توقعها الوزارة أو السلطة المختصة في حال مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون ولاتحتمه التنفيذية.

المادة (31)

الجرائم التي يجوز التعامل فيها

- لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمعالب طليها فقط بعقوبة الازمة إلا بطلب كتابي من الوزارة أو السلطة المختصة.

2. يجرز للصالح عن الجرائم المشار إليها بالبند السابق قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر من كل جريمة.
3. يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه ضوابط التصالح والمقابل المالي للصالح عن كل جريمة من الجرائم المشار إليها في البند (2) من هذه المادة.

المادة (32)

قرار تحديد الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم المقررة لتنفيذ أحكام هذا القانون وإلزامه التنفيذية.

المادة (33)

اللائحة التنفيذية لهذا القانون

يصدر مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير - اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (34)

إلغاء النصوص المخالفة والمتعارضة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (35)

النشر والعمل بالقانون

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي ل تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
 بتاريخ : 13 / ربيع الأول / 1438هـ
الموافق : 12 / ديسمبر / 2016م

اللجان المرفقان بالقانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016

بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة

ملحق (١)

THE DANGEROUS ANIMALS
الحيوانات الخطرة

Types	الأنواع
<u>Mammals</u>	<u>الثدييات</u>
Marsupials: All Species	الجرابيات : جميع أنواع الجرابيات
Primates : All Species	الرايسيات : جميع أنواع الرايسيات
Edentates : All Species	الدرداوات : (اللاضربيات) جميع أنواع الدرداوات
Carnivores : The following	أكلات اللحوم: الأنواع التالية:
Family Canidae	عائلة الكلية
All species except Allowed Pet dogs	جميع أنواع عائلة الكلية ماعدا الكلاب غير الخطيرة والمسماوح بتخفيضها تبعاً للمادة 12 من هذا القانون.
Family Felidae:	عائلة القطة (الهربات):
All Types except The Domestic and Hyprid Pet cat	جميع أنواع عائلة القطة ما عدا القط المستأنس والمهجن المنزلي
Family Hyaenidae:	عائلة الضباع:
All types of Hyænae	جميع أنواع الضباع
Family Mustelidae:	عائلة ابن عرس
All species of Family Mustelidae	جميع أنواع عائلة ابن عرس

Family : Procyonidae : All Types	الراكونيات : جميع الأنواع
Family Ursidae:	عائلة الدببة:
All types	جميع أنواع الدببة
Family Viverridae:	عائلة النمور:
All Types of Family Viverridae	جميع أنواع عائلة النمور
Family : Ailuridae	عائلة الأيلوردي:
All Species	كل الأنواع
Sea mammals : All types	الثدييات البحرية: كافة أنواعها
Hyraxes : All types	الويريات: كل الأنواع
	الخفافيش: كل أنواع الخفافيش
	Chiroptera: All types of Bats
Colugo : All Species	الكرلوجو : كل الأنواع
	المانيدى : كافة أنواع البنغوبيات
	Manidae : All Spp. of Pangolin
Rodents: All Species except Domesticated Hamsters, Guinea pigs, rats and mice.	القوارض: كافة الأنواع ما عدا المستأنس من الهامستر، خنزير عينيا، الجرذان، الفئران.
Family Elephantidae: All species	عائلة الأفيال: جميع الأنواع
Aardvark	خنزير الأرض (أكل النمل)
Odd-toed Ungulates: The following species:	أحادية الحوافر (الوتوبيات) الأنواع التالية:

Family Equidae : all types of Zebra – Przewalski's horse – African wild Ass – Onager – Kiang	عائلة الخيول : كل أنواع الحمار الوحشي حصان بروزالسكي – الحمار البري الإفريقي الأخر – الحمار البري التبتني (الغرا التبتني)
Family Rhinocerotidae: All species.	عائلة الخرفيت (الكركدنات) : جميع أنواع الخرفيت
Family Tapiridae: All species.	عائلة التبريات : جميع أنواع التاير
Even-toed ungulates :	الظلغوات (الحاقر المشقوق – مزدوجة الأصابع) : الأنواع التالية:
The Following species:	
Antilocapridae: Pronghorn	عائلة الطبيان شانكة القرن : الطبلي الأمريكي
Family Bovidae: All species except domestic Domestic cattle,buffalo, goats and sheep	المائلة البقرية: جميع الأنواع ما عدا الأبقار والجاموس والماعز والخراف المستأنسة
Family Camelidae : wild bactrian camel – Llama– Alpaca – vicunas– guanacos	عائلة الجمال: للجمل الوحشي (الجمل البري ذو السنامين) – اللاما – الألباكا – الفوناق – الغواناق
Family Cervidae: All species of the family.	عائلة الأيلات: جميع أنواعها.
Family Giraffidae: All species	عائلة الزراف : جميع أنواع الزراف
Family Hippopotamidae: All specie	عائلة فرس النهر : جميع الأنواع
Family Suidae: All Species	عائلة الخنزيريات: جميع الأنواع
Family Tayassuidae: All Species	عائلة الخنازير البيكارية : جميع الأنواع
Birds : The Following species:	الطيور : الأنواع التالية :

Family Struthionidae : All species	عائلة النعام : جميع أنواع النعام
Family Casuariidae: Cassowaries	عائلة الشبئمية : طائر الشبئم
Family Dromalidae: The Emu	عائلة اليمو : طائر اليمو
vultures : All species	النسور : كل الأنواع
Seagull : All species	النورس : كل الأنواع
Penguins : All species	البطاريق : كلية الأنواع
Reptiles : The Following species:	الزواحف : الأنواع التالية:
All Types of Crocodalia	جميع أنواع التمساحيات
All Types of Lizards, Snakes and vipers	جميع أنواع المسحالي والثعابين والأفاعي
The Invertebrates: The following species:	اللافقاريات : الأنواع التالية:
All types of Spiders	جميع أنواع العنكبوت
All Types of Scorpions	جميع أنواع العقارب

ملحق (2)
قائمة الكلاب المفترضة

1. Pit Bulls	Staffordshire Bull Terrier breed of dog	كلاب البيتول ستافورشایر تریر
	American Pit Bull Terrier breed of dog	البيتول الأمريكي
	American Staffordshire Terrier breed of dog	ستافورشایر تریر الأمريكي

	American Bully	الأمريكان بولي
	Any mixed breed of above breeds of dog or their Hybrid	الكلاب الهجينة : أي سلالة مختلطة من سلالات الكلاب المنكورة أصلها أو المهجنة منها
2. Mastiff Dogs	Brazilian Mastiff (Fila Brasiliense)	كلاب ماستيف ماستيف البرازيلي (فيليلا براسيلينس)
	Argentinian Mastiff (Dogo Argentino)	ماستيف الأرجنتيني (دوغو أرجنتينو)
	Any Mastiff or Hybrid	أي كلب ماستيف أو هجين منه
3. Tosa	Japanese tosa or hybrid	تومسا الياباني أو الهجين منه
4. Rottweilers breed or hybrid		فصالن الروتفيلاير أو الهجين منها
5. Doberman Pinschers		دوايرمان
6. Presa Canario		بريسا كاناريو
7. Boxer		البوكسر